ظهير شريف بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك والملحق لهذه الاتفاقية الموقع بمراكش بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية

ظهير شريف رقم 1.90.74 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 أبريل 1982 والملحق لهذه الاتفاقية الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 أبريل 1982 والملحق لهذه الاتفاقية الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية؛

وعلى القانون رقم 23.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.157 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والبروتوكول المذكورين؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المذكورين، الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها الموقعان بكوبنهاك في 26 أبريل 1982 والملحق لهذه الاتفاقية الموقع بمراكش في 15 فبراير 1988 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدنماركية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1411.

اتفاقية للضمان الاجتماعي بين المملكة الدنماركية والمملكة المغربية

إن حكومة المملكة الدنماركية

وحكومة المملكة المغربية

عزما منهما للتعاون في ميدان الضمان الاجتماعي

يؤكدان المبادئ التالية:

- المساواة في المعاملة فيما بين مواطني الدولتين تجاه تشريعات الضمان الاجتماعي لكل واحدة منهما مع مراعاة الاستثناءات الضرورية للتقنيات الترابية والجنسية.
- الإبقاء على الحقوق المكتسبة لمواطنيهما بمقتضى تشريع أية واحدة من هاتين الدولتين.
- الجمع بين فترات التأمينات وفترات الإقامة أو الفترات التي تعتبر مساوية لها والمنجزة من طرف مواطنيهما تحت ظل كل واحد من التشريعين.

فقد قررتا إبرام اتفاقية ترمي إلى تنسيق تطبيق، على مواطني البلدين، التشريعات المغربية والدنماركية حول الإعانات العائلية ورواتب الشيخوخة والمتوفى عنهم والإعانات النقدية للمرض والأمومة ورواتب الزمانة وتأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ولهذه الغاية اتفقتا على المقتضيات التالية:

الجزء الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول

1- قصد تطبيق هذه الاتفاقية، فإن العبارات التالية تعني:

(أ) "الطرف المتعاقد" يعني، حسب مفهوم النص، المملكة الدنماركية أو المملكة المغربية؛

(ب) "التراب الوطني" يعني، فيما يخص المملكة الدنماركية ترابها الوطني باستثناء كروئنلاند وجزر فيرووي وفيما يتعلق بالمغرب ترابه الوطني؛

(ت) "التشريع" يقصد به، حسب مفهوم النص التشريع المشار إليه في الفصل 2 من الاتفاقية والجاري به العمل في مجموع التراب الوطني لأي (أو لآخر) من الطرفين المتعاقدين.

(ث) "السلطة المختصة" تعني، بالنسبة للمملكة الدنماركية وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشغل أو وزارة الداخلية حسب كل نازلة وفيما يتعلق بالمملكة المغربية وزارة الشغل والتكوين المهني.

(ج) "المؤسسة المختصة" تعني المؤسسة المكلفة بصرف الإعانات.

(ح) "الإقامة" تعني الإقامة الاعتيادية في المفهوم القانوني للفظ؛

(خ) "مقام" يقصد به المقام المؤقت؛

(د) "الشغال" يعني:

بالنسبة للمملكة الدنماركية:

- فيما يتعلق بالفترات السابقة لفاتح شتنبر 1977، كل شخص، الذي يكون باعتبار مزاولته لنشاط في خدمة مشغل، خاضعا للتشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- فيما يتعلق بالفترات اللاحقة لفاتح شتنبر 1977، كل شخص خاضع لنظام المعاشات التكميلية للمأجورين.

بالنسبة للمملكة المغربية:

كل شخص خاضع للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي وللتشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

(ن) "فترات تأمين" تعني فترات الاشتراك كما هي محددة أو معترف بها كفترات تأمين في التشريع الذي أنجزت تحت ظله وكذا جميع الفترات الأخرى ما دامت تعتبر كفترات تأمين مساوية لفترات التأمين في التشريع المذكور.

(ر) "فترات التشغيل" تعني الفترات المحددة أو المعترف بها كفترات تشغيل في التشريع الذي أنجزت تحت ظله وكذا جميع الفترات الأخرى ما دامت تعتبر كفترات تشغيل في التشريع المذكور أو فترات مساوية لفترات التشغيل.

(ز) '"فترات الإقامة" تعني الفترات المحددة أو المعترف بها كفترات إقامة في التشريع الذي أنجزت تحت ظله أو أنها مفترضة كمنجزة.

(ك) "إعانات ورواتب" تعني كل الإعانات والرواتب وكذا جميع اللواحق على عاتق الهيئات العمومية والزيادات بعد الرفع من قيمة العملة والإعانات في شكل رأسمال التي يمكن صرفها مكان وعوض الرواتب، وعند الاقتضاء، والأداءات المسلمة عن طريق إعادة الاشتراكات.

2- إن المفردات والعبارات الأخرى المستعملة في هذه الاتفاقية يكون لها المدلول المقصود منها في التشريع المطبق.

الفصل الثاني

تطبق هذه الاتفاقية على التشريع المتعلق بـ:

1- فيما يخص المملكة الدنماركية:

أ) الوقاية الصحية العامة؛

ب) خدمة المستشفى؛

ت) علاجات الأمومة؛

ث) الإعانات اليومية النقدية في حالة المرض والأمومة؛

ج) تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

ح) التعويضات العائلية؛

خ) تأمين البطالة؛

د) الراتب العام للشيخوخة؛

ذ) راتب الزمانـة؛

ر) راتب الأرملة؛

ز) إعانة السكنى لأصحاب الرواتب؛

ع) الراتب التكميلي للشغالين المأجورين.

2- فيما يتعلق بالمملكة المغربية:

أ) التشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

ب) التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

ت) جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية أو الخاصة بالاتفاقيات المصادق عليها من طرف السلطة العمومية والمتعلقة بالأنظمة الخصوصية للضمان الاجتماعي ما دامت تغطي شغالين أو أشخاصا يمكن اعتبارهم كشغالين والتي لها علاقة بمخاطر وإعانات مغطاة عادة من طرف أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث

1- إن هذه الاتفاقية تطبق على جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية اللاحقة التي من شأنها أن تغير أو تتم التشريعات المعينة في الفصل 2 أعلاه.

2- بالرغم من مقتضيات الفقرة (1) من هذا الفصل لا تطبق هذه الاتفاقية على المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفرع جديد للضمان الاجتماعي إلا بعد موافقة الطرفين المتعاقدين.

3- تطبق هذه الاتفاقية على المقتضيات التشريعية والتنظيمية لأي من الطرفين المتعاقدين

التي يوسع بمقتضاها، إلى فئة جديدة من الأشخاص. تطبيق المقتضيات الجارية، ما لم يتقدم الطرف الآخر بمعارضاته في الثلاثة أشهر من التبليغ الذي قدمه له من الطرف الأول في موضوع التوسيع المنجز.

الفصل الرابع

كل مواطن من أي من الطرفين المتعاقدين، والذي يقيم على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد يصبح خاضعا لتشريع هذا الطرف الأخير المشار إليه في الفصل 2 من هذه الاتفاقية وذلك حسب الشروط المحددة في هذا التشريع.

الفصل الخامس

كل شخص يصبح مغطى، تطبيقا للفصل الرابع من هذه الاتفاقية، بتشريع أي من الطرفين المتعاقدين، يتمتع بنفس الحقوق ويصبح خاضعا لنفس الالتزامات المقررة في التشريع المذكور كأي مواطن لهذا الطرف وذلك طبقا للمقتضيات المقررة في الأجزاء 2 إلى 6 من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

إن القاعدة العامة المقررة في الفصل الرابع تقبل الاستثناءات التالية:

أ) كل شخص مقيم على التراب الوطني لأي من الطرفين المتعاقدين والمستخدم من طرف مقاولة يكون مقرها الاجتماعي أو ميدان نشاطها في التراب الوطني لهذا الطرف والذي يلحق من لدن مقاولته على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد قصد إنجاز شغل مؤقت لحساب هذه المقاولة، يظل خاضعا لتشريع الطرف الأول لمدة الثلاث سنوات الأولى من إقامته على التراب الوطني للطرف الثاني بشرط أن لا يكون الشغال المذكور قد أرسل لاستخلاف شغال آخر انتهت مدة إلحاقه وأن تزيد المدة المتوقعة للشغل الذي يجب إنجازه على ثلاث سنوات.

إذا كانت مدة الشغل الذي يجب إنجازه على التراب الوطني لهذا الطرف الثاني تتعدى ثلاث سنوات بسبب ظروف غير متوقعة، يظل تشريع الطرف الأول ساري التطبيق إلى غاية الانتهاء من هذا الشغل، شريطة الحصول على موافقة السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي تم الحاق الشغال على ترابه الوطني ويجب أن تطلب هذه الموافقة قبل انصرام فترة الثلاث سنوات الأصلية؛

ب) كل شغال، عضو في سلك المستخدمين المتنقل أو في سلك المستخدمين الملاحين لمقاولة نقل يكون مقرها الاجتماعي أو ميدان نشاطها في التراب الوطني لأي من الطرفين المتعاقدين، ويكون مشغلا على التراب للطرف الآخر، يظل خاضعا لتشريع الطرف الأول، إلا أنه عندما يكون للمقاولة المذكورة فرع أو هيئة تمثيل دائمة على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد فإن كل شغال مستخدم من طرف هذا الفرع أو الوكالة الذي أقامته على التراب

الوطني لهذا الطرف الأخير يظل خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد على ترابه الوطني الفرع المذكور أو هيئة التمثيل الدائمة؛

ت) إن طاقم سفينة وكذا كل الأشخاص الآخرين المستخدمين على متن هذه السفينة يصبحون خاضعين لتشريع الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه وإذا كانت أغراض الشحن أو التفريغ والإصلاح أو الحراسة على متن سفينة تحمل علم أي من الطرفين المتعاقدين خلال مدة إقامتها على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد فإن الشغال الذي له مقر إقامته على التراب الوطني لهذا الطرف الأخير والمستخدم على متنها يصبح خاضعا لتشريع هذا الطرف.

الفصل الثامن

ويمكن للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك، إدخال استثناءات أخرى على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 4، كما يمكنهم القبول باتفاق مشترك أن لا تكون الاستثناءات المقررة في الفصل 6 موضوع تطبيق بالنسبة لبعض الحالات المعينة.

الفصل التاسع

إن المقتضيات التشريعية لطرف متعاقد والمتعلقة بتخفيض أو تعليق أو سحب إعانات في حالات الجمع بين إعانات أخرى للضمان الاجتماعي أو في حالة دخل آخر يمكن الاستناد إليها ولو كان الحق في مثل هذه الإعانات قد اكتسب بمقتضى تشريع الطرف الآخر المتعاقد أو أن الدخل المذكور يرد من التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد، إلا أن هذا الإجراء لا يطبق إذا كان الشخص المعني بالأمر يتقاضى إعانات الزمانـة أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم أو الأمراض المهنية، الممنوحة من طرف مؤسسات الطرفين المتعاقدين تطبيقا للفصول 31، 34، 35، و 37 من هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني: المرض والأمومة

الفصل العاشر

كل مواطن لأي من الطرفين المتعاقدين والذي له مقر اقامته على التراب الوطني للطرف الآخر يكون له الحق بالنسبة اليه ولأفراد أسرته المرافقين له في الاعانات العينية وفي الاعانات النقدية المقررة في تشريع هذا الطرف الاخير في حالة المرض والامومة اذا ما كان مستوفيا للشروط المطلوبة في التشريع المذكور.

الفصل الحادي عشر

فيما يتعلق بإعادة النفقات المقررة في النظام الدنماركي الخاص بالعلاجات الصحية أثناء سفر بالخارج، بما في ذلك الصوائر الخاصة بالعلاجات الطبية والاستشفاء وهلم... يعامل

المواطنون المغاربة الذين لهم الحق بموجب التشريع الدنماركي، في الاعانات النقدية من تأمين المرض على قدم المساواة مع المواطنين الدنماركيين.

الفصل الثاني عشر

ان المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينيط تشريعه اكتساب أو المحافظة أو اعادة الحق في اعانات المرض أو الامومة بإنجاز فترات معينة من التأمين أو العمل أو الاقامة يأخذ بعين الاعتبار، قدر الامكان الضروري فترات التأمين أو العمل أو الاقامة المنجزة تحت ظل تشريع الطرف الآخر المتعاقد كما لو كانت قد انجزت تحت ظل تشريعه نفسه.

الفصل الثالث عشر

1- باعتبار التحفظ الوارد في الفقرة (2) من هذا الفصل فان المؤسسة المختصة بأي من الطرفين المتعاقدين الذي ينص تشريعه على أن استحساب الاعانات النقدية عن المرض أو الامومة يكون على أساس الدخل السنوي أو المتوسط الذي قبضه المؤمن برسم أجور أو مرتبات أو مكتسبات أخرى هي التي تحدد الدخل السنوي أو المتوسط على أساس فقط الدخل المقبوض خلال الفترات المنجزة تحت ظل التشريع المذكور.

2- في حالة الوضع، واذا كانت المعنية بالأمر شغالة مغربية لم تكن خاضعة للتشريع الدنماركي خلال فترة الاستناد المنصوص عليها في التشريع المذكور قصد تحديد ما اذا كانت المعنية بالأمر تستوفي الشروط المطلوبة في اكتساب الحق في الاعانات اليومية النقدية:

أ) فان فترات التأمين المنجزة تحت ظل التشريع المغربي خلال فترة الاستناد المذكورة والتي خلالها لم تكن المعنية بالأمر خاضعة للتشريع الدنماركي تأخذ تلك الفترات بعين الاعتبار كما لو كانت قد انجزت تحت ظل هذا التشريع الأخير؛

ب) فان المعنية بالأمر تعد وكأنها قبضت خلال الفترات المحتسبة دخلا متوسطا برسم أجور أو مكتسبات أخرى يعادل الاجور أو المكتسبات المتوسطة التي قبضتها فعلا خلال الفترات المنجزة تحت ظل التشريع الدنماركي خلال فترة الاستناد المذكور.

3- في حالة الوضع فان الشروط المطلوبة في التشريع الدنماركي قصد صرف التعويضات اليومية مكان وعوض المداخيل لا يفترض فيها أنها مستوفاة إذا كانت المعنية بالأمر سجلت نفسها فقط كطالبة عمل لدى المصلحة العمومية للتشغيل.

الفصل الرابع عشر

1- عندما يكون لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين الحق في اعانات يومية نقدية عن المرض أو عن الامومة برسم تشريع أي من الطرفين المتعاقدين. فان اعانات كهاته تؤدى الى الاشخاص المعنيين عندما يكونوا مقيمين على التراب الوطني الآخر المتعاقد وذلك بنفس

الشروط المطبقة ونفس المبلغ المطبق على مواطني الطرف المتعاقد الذي على ترابه الوطني توجد المؤسسة المختصة.

2- عندما يكون لمواطني أي الطرفين المتعاقدين الحق في منحه الوفاة (إعانة الجنازة) برسم تشريع أي من الطرفين المتعاقدين فان هذه المنحة تؤدى للمستفيد عند حدوث الوفاة على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد وفق نفس الشروط وبنفس المبلغ الذي يطبق على مواطني الطرف المتعاقد الذي توجد على ترابه الوطني المؤسسة المختصة.

الجزء الثالث: حوادث الشغل والامراض المهنية

الفصل الخامس عشر

1- ان الحق في الاعانات برسم حادث شغل يحدد طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي كان الشخص المومن خاضعا له عند وقوع الحادث (راجع الفصول 4 و6 و7 من هذه الاتفاقية).

2- إذا ما كان الشخص المؤمن ضحية حادث شغل يطبق عليه تشريع أي من الطرفين المتعاقدين ثم ضحية حادث شغل يطبق عليه تشريع الطرف الآخر المتعاقد، فان المؤسسة المختصة لهذا الطرف الأخير، قصد تحديد درجة العجز عن الشغل للشخص المذكور برسم التشريع الذي تطبق، تأخذ بعين الاعتبار الاصابة السابقة كما لو كان هذا التشريع مطبقا عليها الا أن المؤسسة المختصة للطرف الاخير لا تكون ملزمة الا بأداء الاعانات المترتبة عن الاصابة الناتجة عن حادث الشغل الجديد وتحدد تلك الاعانات حسب التشريع المطبق من طرف المؤسسة المذكورة.

الفصل السادس عشر

1- ان الاعانات برسم مرض مهني تحدد بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي كان الشخص المؤمن عليه خاضعا له أثناء قيامه بنشاط من شأنه أن يعرضه لخطر هذا المرض ولو كان هذا المرض قد ظهر للوجود لأول مرة على التراب الوطني للطرف الآخر.

2- عندما يكون الشخص المؤمن عليه قد زاول على التراب الوطني لكل من الطرفين المتعاقدين نشاطا من شأنه أن يتسبب في المرض المذكور فانه يطبق فقط تشريع الطرف المتعاقد الذي على ترابه الوطني قد زاول الشخص المذكور آخر مرة نشاطا من هذا النوع قبل استكشاف المرض ولهذه الغاية تؤخذ بعين الاعتبار مزاولة كل نشاط مشابه على التراب الوطني للطرف الآخر الا أنه في الحالات التي يكون فيها المرض المذكور ناتجا بوضوح عن نشاط من هذا النوع تم القيام به على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد فان تشريع هذا الطرف الاخير هو وحده الذي يطبق.

الفصل السابع عشر

في حالة تفاقم المرض المهني الذي برسمه يستفيد أو استفاد مواطن دنماركي أو مواطن مغربي من اعانة تطبيقا لتشريع أي من الطرفين المتعاقدين، تطبق القواعد التالية:

أ) إذا كان المستفيد وهو يتقاضى اعانات لم يزاول أي نشاط تحت ظل تشريع الطرف الآخر المتعاقد من شأنه أن يتسبب أو أن يحدث تفاقم المرض المذكور تكون المؤسسة المختصة للطرف الاول ملزمة بأداء مبلغ الاعانات المقررة في التشريع الذي تطبقه مع اعتبار تفاقم المرض؛

ب) واذا ما كان المستفيد وهو يتقاضى اعانات قد زاول تحت ظل تشريع الطرف الآخر المتعاقد نشاطا من شأنه أن يتسبب أو أن يحدث تفاقم المرض المذكور ، فان المؤسسة المختصة للطرف الاول تكون ملزمة بأداء مبلغ الاعانات المقررة في التشريع الذي تطبقه مع اعتبار التفاقم وتمنح المؤسسة المختصة للطرف الثاني للمستفيد تكملة لهذا المبلغ تحدد طبقا للتشريع الذي تطبقه وتكون تساوي الفرق بين مبلغ الاعانات المستحقة بعد التفاقم والمبلغ الذي كان من حقه أن يصرف له قبل التفاقم انا ما كان المرض المذكور قد حصل له تحت ظل التشريع الذي تطبقه.

الفصل الثامن عشر

ان مقتضيات الفقرة (1) من الفصل 13 تطبق عملا بقاعدة التشابه في تحديد مبلغ الاعانات النقدية على حوادث الشغل والامراض المهنية.

الفصل التاسع عشر

1 - ان مقتضيات الفقرة (1) من الفصل 14 تطبق عملا بقاعدة التشابه في اداء التعويضات اليومية عن حوادث الشغل والامراض المهنية.

2 - ان الرواتب وايرادات حوادث الشغل والامراض المهنية التي منحت لمواطن لأي من الطرفين المتعاقدين او للمستحقين عنهم تطبيقا لتشريع اي من الطرفين المتعاقدين، لا تكون موضوع تخفيض ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز لكون المستفيد يقيم على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد.

الجزء الرابع: الاعانات العائلية

الفصل العشرون

باعتبار مقتضيات الفصل 21 من هذه الاتفاقية فان كل طفل مقيم على التراب الوطني الدنماركي والذي ابوه مغربي او امه مغربية، مقيم او مقيمة على التراب الوطني الدنماركي له

الحق في الاعانات العائلية المقررة في التشريع الدنماركي بنفس الشروط المقررة في حق المواطنين الدنماركيين.

الفصل الواحد والعشرون

ان الاطفال المغاربة لأرملات او لأرامل وكذا الايتام من جنسية مغربية لهم الحق عند اقامتهم على التراب الوطني للدنمارك في الاعانة العائلية الخصوصية المقررة في التشريع الدنماركي وذلك وفق نفس القواعد التي تطبق على امثالهم من الاطفال الدنماركيين شريطة ان يكون الطفل او أحد ابويه سبق ان كانت له اقامة على التراب الوطني للدنمارك خلال 6 أشهر على الاقل وان يكون الاب او تكون الام سبق ان كانت له او كانت لها اقامة على التراب الوطني للدنمارك عند الوفاة.

الفصل الثاني والعشرون

عندما يكون مواطن دنماركي خاضعا للتشريع المغربي تطبيقا لمقتضيات الفصول 4 و6 و7 من هذه الاتفاقية يكون له الحق في الاعانات العائلية المقررة في التشريع المذكور وفق نفس الشروط المقررة في حق المواطن المغربي المقيم بالمغرب.

الفصل الثالث والعشرون

عندما يكون الحق في اعانة عائلية مكتسبا في آن واحد برسم نفس الطفل تطبيقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين فانه لا تمكن المطالبة بأداء الاعانة العائلية الا تطبيقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم الطفل على ترابه الوطني.

الفصل الرابع والعشرون

ان الاعانات العائلية المقررة في تشريع أي من الطرفين المتعاقدين تؤدى برسم طفل مقيم أو يقيم الى حين في التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد، والذي يكون أبوه أو أمه مواطن أو مواطنة هذا الطرف الأخير، طبقا للمقتضيات التي ستتخذ في اتفاقية التنسيق الاداري التي ستبرم تطبيقا للفصل 39.

الجزء الخامس: تأمين البطالة

الفصل الخامس والعشرون

1- فيما يخص الحق في التأمين عن البطالة، يعامل مواطنوا أي من الطرفين المتعاقدين المقيمين على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد على قدم المساواة كمواطني هذا الطرف الاخير.

2- تطبق الفقرة السابقة (1) عملا بقاعدة التشابه على الحق في التقاعد المسبق الاختياري.

الجزء السادس: اعانات الشيخوخة والزمانة والمتوفى عنهم الرواتب

الباب الأول: الاعانات برسم التشريع الدنماركي

الفصل السادس والعشرون

1- ان المواطنين المغاربة الذين استخدموا كشغالين على التراب الوطني الدنماركي خلال فترة لا تقل عن 12 شهرا لهم الحق في راتب بمقتضى التشريع المتعلق بالراتب العام للشيخوخة بنفس الشروط المطبقة على المواطنين الدنماركيين مع اعتبار التحفظ أنه بعد بلوغ السن الذي يتم فيه اكتساب الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور وقبل بلوغ السن الادنى العادي الذي يمكن فيه طلب راتب عام للشيخوخة، يكونون قد سبق لهم أن أقاموا على التراب الوطني الدنماركي خلال فترة اجمالية لا تقل عن خمس سنوات.

2- ان المواطنين المغاربة الآخرين يكون لهم الحق في راتب بمقتضى التشريع المتعلق بالراتب العام للشيخوخة بنفس الشروط المطبقة على المواطنين الدنماركيين، مع اعتبار التحفظ أنه بعد بلوغ السن الذي يكتسب فيه الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور وقبل بلوغ السن العادي الادنى الذي يمكن فيه طلب راتب عام للشيخوخة، يكونون قد سبق لهم أن أقاموا على التراب الوطني الدنماركي خلال فترة اجمالية لا تقل عن خمس سنوات.

3- ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك، فان الراتب الذي اكتسب الحق من طرف مواطن أي من الطرفين المتعاقدين بمقتضى التشريع الدنماركي أو تطبيقا للفقرة (1) من هذا الفصل لا يكون موضوع تخفيظ ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز بسبب أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني المغربي.

4- أما فيما يخص حق المواطنين المغاربة في راتب مسبق للشيخوخة تطبيقا للفرع الثاني (1) النقطة (3) من الفرع 2 من القانون حول الراتب العام للشيخوخة فان الشروط التي بموجبها يؤدى هذا الراتب الى مستفيد مغربي مقيم على التراب الوطني المغربي ومقتضيات الفصل 27 أنظر الفصل 29 (1) من هذه الاتفاقية تطبق كذلك عملا بقاعدة التشابه.

5- بالرغم عن مقتضيات الفقرة السابقة (4) فان راتب مسبق عام للشيخوخة يمنح تطبيقا للتشريع الدنماركي عن طريق الاعفاء من شرط السن بسبب البطالة أو تغيب مشابه في فرض الوصول الى نشاط بمقابل، يؤدى الى المستفيد المقيم على التراب الوطني المغربي بنفس الشروط وبنفس المبلغ التي تطبق بمقتضى التشريع الدنماركي على المواطنين الدنماركيين.

6- بالرغم عن مقتضيات الفقرتين (1) و (2) من هذا الفصل فان مقتضيات الفصل 28 (1) (أ) و (4) في هذه الاتفاقية، يمكن تطبيقها عملا بقاعدة التشابه في تحديد الحق في راتب عام للشيخوخة للمواطنين المغاربة وأرملات الشغالين المغاربة واللواتي:

أ) بلغن السن التي تمكنهن من اكتساب الحق في راتب عام للشيخوخة وقت وفاة أزواجهن؛

ب) أو إذا ما أصبحت ارملات قبل هذا السن أنهن كن متوفرات على شروط السن المطلوبة قصد الحصول على الحق في راتب برسم الارملة.

7- بالرغم عن مقتضيات الفقرتين (1) و (2) من هذا الفصل فان المواطنين المغاربة الذين يستفيدون طبقا لمقتضيات الفصلين 27 و 28 من هذه الاتفاقية من راتب بمقتضى التشريع حول راتب الزمانة أو حول راتب التأرمل، لهم الحق ، عوضا عن راتبهم في راتب بمقتضى التشريع حول الراتب العام للشيخوخة وذلك في السن المطلوب في راتب كهذا ، ولا يؤدى الراتب العام للشيخوخة الممنوح على هذا النحو في التراب الوطني المغربي، الا في الحالات التي يكون فيها راتب الزمانة أو راتب الشيخوخة الذي كان المعني بالأمر يستفيد منه يؤدى له بالمغرب قبل استبداله، تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

الفصل السابع والعشرون

1- أن المواطنين المغاربة الذين استخدموا بصفتهم شغالين على التراب الوطني الدنماركي خلال 12 شهرا على الاقل يكون لهم الحق في راتب بمقتضى التشريع حول راتب الزمانة بنفس الشروط التي تطبق على المواطنين الدنماركيين مع التحفظ أنهم عند بلوغ السن الذي يكتسب فيه الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور يكونون قد أقاموا بكيفية اعتيادية على التراب الوطني للدنمارك خلال فترة متصلة لا تقل عن 12 شهرا تسبق مباشرة تاريخ الطلب وأنهم كانوا خلال 12 شهرا على الأقل أثناء آخر فترة متصلة على اقامتهم على التراب الوطني للدنماركيين ، ذوي أهلية جسميا وعقليا لمزاولة خدمة عادية.

2- ان المواطنين المغاربة الآخرين يكون لهم الحق في راتب بمقتضى التشريع حول راتب الزمانة بنفس الشروط كالتي تطبق على المواطنين الدنماركيين، مع تحفظ أنهم عند بلوغ السن الذي يكتسب فيه الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور يكونوا قد أقاموا بكيفية عادية على التراب الدنماركي خلال فترة اجمالية لا تقل عن خمس سنوات منها فترة متصلة لا تقل عن 12 شهرا تسبق مباشرة تاريخ الطلب وأنهم كانوا خلال 12 شهرا على الاقل أثناء آخر فترة متصلة على اقامتهم على التراب الوطني الدنماركي ، ذوي أهلية جسميا وعقليا لمزاولة خدمة عادية.

3- ان الحق في راتب بمقتضى الفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذا الفصل يكون منوطا فضلا عن ذلك بشرط أن العجز عن الشغل الذي تتبعه الزمانة سبق أن حدث خلال اقامة المواطن المغربي المعني بالأمر على التراب الوطني الدنماركي.

4- ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك، فان الراتب الذي اكتسب الحق فيه من طرف مواطن أي من الطرفين المتعاقدين، بمقتضى التشريع الدنماركي او بمقتضى الفقرة (1) انظر الفقرة (3) من هذا الفصل، لا يكون موضوع تخفيض ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز بسبب أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني المغربي.

5- عندما يكتسب مواطن مغربي الحق في راتب بمقتضى الفقرة (1) أو الفقرة (2) راجع الفقرة (3) من هذا الفصل، فان الزيادة في راتبه بسبب تفاقم العجز لا تتم إذا كان صاحب الراتب مقيما خارج التراب الوطني الدنماركي.

الفصل الثامن والعشرون

1- باعتبار ما ورد في الفقرة (4) من هذا الفصل فان كل امرأة مواطنة مغربية، يكون لها الحق في راتب بمقتضى التشريع حول الراتب الوطني للأرملة بنفس الشروط التي تطبق على المواطنات الدنماركيات، شريطة:

أ) أن يكون زوجها الهالك سبق له أن استخدم على التراب الوطني للدنمارك بصفته شغالا خلال 12 شهرا على الاقل وأنه عند بلوغه سن اكتساب الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور قد سبق له أن أقام بكيفية اعتيادية على التراب الوطني للدنمارك خلال فترة متصلة لا تقل عن 12 شهرا تسبق مباشرة وفاته وأنه خلال 12 شهرا على الاقل أثناء آخر فترة متصلة من اقامته على التراب الوطني للدنمارك كان جسميا وعقليا ذو أهلية لمزاولة عمل عادي وان المنية وافته خلال اقامته على التراب الوطني الدنماركي؛

ب) أن تكون المرأة المعنية نفسها عند بلوغها من اكتساب الحق في راتب بمقتضى التشريع المذكور قد سبق لها أن كانت مقيمة بكيفية اعتيادية على التراب الدنماركي خلال خمس سنوات على الاقل منها فترة متصلة لا تقل عن 12 شهرا تسبق مباشرة تاريخ الطلب وأنها كانت أثناء آخر فترة متصلة على اقامتها على التراب الوطني الدنماركي ذو أهلية جسميا وعقليا لمزاولة عمل عادي.

2- ان الراتب برسم الفرع الثاني (2) من الفرع (1) من القانون حول الراتب الوطني للأرملة لا يمكن منحه الا تطبيقا لمقتضيات الفقرة (1) (ب) من هذا الفصل ومع التحفظ أن الاحتمال الذي يكتسب به هذا الراتب يكون قد حدث خلال الفترة التي كانت أثناءها المرأة المعنية بالأمر مقيمة على التراب الوطني الدنماركي؛

3 -ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك، فان الراتب الذي اكتسب الحق فيه من طرف مواطن أي من الطرفين المتعاقدين بمقتضى التشريع الدنماركي أو تطبيقا للفقرة (1) الفقرة الفرعية (أ) من هذا الفصل، لا يكون موضوع تخفيض ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني المغربي؛

4 - إذا ما ترك الزوج المتوفي عدة أرامل تتوفر فيهن حسب قانون الاحوال الشخصية المطبق عليه الشروط لاكتساب الحق في راتب بمقتضى التشريع حول الراتب الوطني للأرامل (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذا الفصل، فان الراتب يوزع بالتساوي بين المستفيدات اللواتي من مواطنات مغربيات والتي تقمن على التراب الوطني المغربي، الا أنه عندما تصبح واحدة من تلك المستفيدات غير مستحقة بموجب أي سبب. يسقط حقها في هذا الراتب ولن يكون هناك أي توزيع من جديد وسيحدد الاتفاق الاداري الذي سيبرم تطبيقا للفصل 40 كيفية توزيع وأداء الراتب المذكور.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل في الاحتساب فترات التأمين المنجزة تحت ظل التشريع المغربي:

أ) في تحديد مبلغ الراتب الذي اكتسب الحق فيه بمقتضى الفصلين 27 و28 (2) من هذه الاتفاقية كفترات اقامة منجزة تحت ظل التشريع الدنماركي بشرط أن لا تعطي فترات التأمين هاته الحق للمعني بالأمر في راتب بمقتضى التشريع المغربي تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو لمقتضيات أخرى؛

ب) قصد تحديد راتب سيصرف للمواطنين الدنماركيين بمقتضى الفرع الثاني (ي) النقطة (ي ي ي) الموضوع من الفرع (2) من القانون حول الراتب الوطني للشيخوخة بمقتضى القانون حول الزمانة وبمقتضى الفرع الثاني (2) من الفرع (1) من القانون حول راتب الارملة، تعتبر فترات التأمين هاته كفترات اقامة منجزة تحت ظل التشريع الدنماركي، شريطة أن لا تعطي فترات التأمين المذكور الحق للشخص الذي يهمه الامر في راتب بمقتضى التشريع المغربي تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية أو لمقتضيات أخرى.

الفصل الثلاثون

ان الاعانات الاضافية والاعانات المنصوص عليها في التشريع الدنماركي بشأن الراتب الوطني للشيخوخة، الراتب الوطني للزمانة الراتب الوطني للأرامل وكذا اعانة السكنى للمستفيدين من الرواتب ستؤدى الى المواطنين المغاربة المقيمين على التراب الوطني المغربي، حسب نفس الشروط وبنفس المبلغ كالتي تطبق على المواطنين الدنماركيين، الا أنه لا يطبق هذا المقتضى على الاعانات الإضافية والمنح التالية:

- الاعانة الشخصية والاعانة برسم مساعدة شخص آخر؛
- الاعانة برسم المساعدة القارة والاعانة برسم العجز.

الفصل الواحد والثلاثون

1- عندما يكون مواطن أي من الطرفين المتعاقدين الذي اكتسب الحق في راتب وطني للشيخوخة أو في راتب وطني للزمانة أو راتب وطني للأرملة بمقتضى التشريع الدنماركي أو

عند الاقتضاء، بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية ويكون أيضا قد اكتسب الحق في راتب للشيخوخة للزمانة أو المتوفى عنهم، بمقتضى التشريع المغربي أو عند الاقتضاء بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية فان القواعد التالية ستطبق لتحديد الراتب الذي يجب أداؤه بمقتضى التشريع الدنماركي.

ان المؤسسة الدنماركية المختصة ستحدد مبلغ الراتب المستحق على أساس مبلغ راتب كامل برسم التشريع الدنماركي الذي يعادل 40 سنة من الاقامة مع نقل الجزء المكون من عدد سنوات الاقامة المنجزة قبل حدوث الخطر على التراب الوطني الدنماركي وذلك في نطاق حدود السن المقررة في التشريع الدنماركي والعدد 40 وتجمع عند الاقتضاء، في هذا الحساب الفترة الممتدة فيما بين تاريخ منح الراتب في السن العادي لاكتساب الحق فيه (فترة محسوبة) وعدد السنوات المنجزة من طرف الشخص الذي يهمه الامر.

2 - أن تطبيق الفقرة السابقة (1) يجب أن لا ينتج عنها مبلغ اجمالي للرواتب المؤداة من طرف الطرفين المتعاقدين يقل عن مبلغ الراتب الذي اكتسب الحق فيه برسم التشريع الدنماركي وحده أو عند الاقتضاء بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية عندما يكون صاحب الراتب مقيما على التراب الوطني للدنمارك أن المؤسسة المختصة الدنماركية ستؤدي عند الضرورة الى صاحب الراتب أثناء اقامته على التراب الوطني الدنماركي زيادة تساوي الفرق بينهما بين الراتبين.

الفصل الثاني والثلاثون

1- ان المقتضيات الخصوصية في التشريع الدنماركي المتعلقة بانخراط الشغالين الاجانب في نظام الراتب التكميلي للمأجورين (ATP) ستطبق على الشغالين المغاربة المستخدمين على التراب الوطني الدنماركي.

2- ان الراتب الذي اكتسب الحق فيه بمقتضى التشريع الدنماركي للمأجورين (ATP) لا يكون موضوع تخفيض ولا تغيير ولا تعليق ولا سحب ولا حجز بحجة أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني المغربي.

الباب الثاني: الاعانات برسم التشريع المغربي

الفصل الثالث والثلاثون

قصد اكتساب الحق في راتب الشيخوخة برسم التشريع المغربي تؤخذ فقط بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة تحت ظل هذا التشريع.

الفصل الرابع والثلاثون

إذا ما كانت طبقا للتشريع المغربي فترات التأمين المنجزة تحت ظل هذا التشريع غير كافية لاكتساب الحق في راتب الشيخوخة، فانه يتم الجمع بين هذه الفترات والفترات المنجزة

في الدنمارك مع اعتبار أن الفترات المنجزة في آن واحد في البلدين معا لا تحتسب الا مرة واحدة.

الفصل الخامس والثلاثون

انا ما أصبحت بعد الجمع المنصوص عليه في الفصل (34) الشروط متوفرة لاكتساب الحق في راتب الشيخوخة طبقا للتشريع المغربي. فانه يتم بادء في بدء تحديد هذا الراتب وكأن جميع الفترات التي تم جمعها منجزة تحت ظل التشريع المغربي، وعندئذ يتم تحديد مبلغ الراتب المستحق باعتبار المقارنة بين فترات التأمين المنجزة في المغرب والفترات التي تم جمعها.

الفصل السادس والثلاثون

لا تستحق أية اعانة إذا كانت فترات التأمين المنجزة تحت ظل التشريع المغربي لا تفوق 312 يوما.

الفصل السابع والثلاثون

ان مقتضيات الفصول 33، 34، 35، و36 تطبق بالقياس على رواتب الزمانـة ورواتب المتوفى عنهم.

الفصل الثامن والثلاثون

يوزع راتب الارملة، عند الاقتضاء، بالتساوي ونهائيا بين المستفيدات.

الفصل التاسع والثلاثون

ان راتب الشيخوخة او الزمانـة او المتوفى عنهم الذي لمواطن أحد الطرفين المتعاقدين الحق فيه بمقتضى التشريع المغربي لا يخضع لأي تخفيض او تغيير او تعليق او سحب او حجز بحجة أن المستفيد منه يقيم على التراب الوطني الدنماركي.

الجزء السابع: مقتضيات مختلفة

الفصل الاربعون

ان السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين او الهيئات المعينة من طرفها:

أ) ستبرم الاتفاق الاداري الضروري لتطبيق هذه الاتفاقية؛

ب) تتبادل فيما بينها جميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية؛

ت) تبادل بينهما جميع المعلومات المتعلقة بالتغييرات المحدثة في تشريعهما والتي من شأنها أن تمس تطبيق هذه الاتفاقية؛

ث) تعين في الاتفاق الاداري المشار اليه أعلاه هيئات الاتصال قصد تسهيل تطبيق هذه

الاتفاقية.

الفصل الواحد والاربعون

لتطبيق هذه الاتفاقية:

أ) تتبادل السلطات المختصة ومؤسسات الطرفين المتعاقدين تدخلاتها الودية، وتعملان كما لو كان الأمر يتعلق بتطبيق خاص بتشريعها، وبصفة عامة فان تبادل مساعدة كهاته يمنح مجانا من طرف السلطات والمؤسسات المذكورة الا أنه، يمكن لسلطات الطرفين المتعاقدين الاتفاق حول بعض النفقات التي يجب ارجاعها؛

ب) يمكن لسلطات ومؤسسات الطرفين المتعاقدين الاتصال مباشرة فيما بينها ومع المعنيين بالأمر أو مع من يمثلهم وتستعمل في هذه الاتصالات اللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية؛

ت) لا يمكن لسلطات ومؤسسات ومحاكم الطرفين المتعاقدين رفض الطلبات أو الوثائق الأخرى المقدمة اليها بحجة أنها محررة باللغة الرسمية للطرف الآخر المتعاقد.

الفصل الثاني والاربعون

1 - كل اعفاء أو تخفيض من الرسوم ومن حقوق التنبر ومن صوائر التوثيق أو التسجيل المقررة في تشريع أي طرف متعاقد بالنسبة لفائدة الشهادات أو الوثائق التي يكون تقديمها ضروريا لتطبيق تشريع هذا الطرف يمتد العمل به الى الشهادات أو الوثائق المشابهة التي يكون تقديمها ضروريا لتطبيق تشريع الطرف الآخر المتعاقد أو لتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - ان التصريحات والوثائق والشهادات من اي نوع والتي يكون تقديمها، في اي شكل من الاشكال، ضروريا لتطبيق هذه الاتفاقية تكون معفاة من اثبات صحتها من طرف السلطات الدبلوماسية والقنصلية.

الفصل الثالث والاربعون

كل طلب اعانات الشيخوخة او الزمانـة او المتوفى عنهم (منح) وايرادات حوادثا الشغل والامراض المهنية. وكذا رواتب الوفاة (إعانات الجنازة) يقدم طبقا بمقتضيات الاتفاق الاداري الذي سيبرم تطبيقا للفصل 39.

الفصل الرابع والاربعون

كل طلب وكل تصريح او استئناف الذي يجب تقديمه تنفيذا لتشريع أي من الطرفين المتعاقدين في اجل محدد الى سلطة مختصة او الى مؤسسة أو الى محكمة لهذا الطرف المتعاقد يكون مقبولا اذا ما قدم في نفس الاجل الى السلطة او الى المؤسسة او المحكمة المقابلة لها في الطرف الآخر، وفي مثل هذه الحالة، فان السلطة أو المؤسسة أو المحكمة المتسلمة للطلب أو

للتصريح أو الاستئناف توجهه فوريا الى السلطة أو المؤسسة أو السلطة المختصة للطرف الاول وذلك اما مباشرة واما بواسطة السلطات المختصة في الطرف الذي يهمه الامر، ان التاريخ الذي قدمت فيه مثل هذه الطلبات أو التصريحات أو الاستئنافات الى السلطة أو المؤسسة أو المحكمة للطرف الآخر المتعاقد يعتبر كما لو كان هو التاريخ الذي تم فيه هذا التقديم الى السلطة او المؤسسة أو المحكمة المدعوة للبث فيه.

الفصل الخامس والأربعون

يحدد اتفاق التنسيق الإداري المبرم تطبيقا للفصل 39 التنظيمات التطبيقية التالية:

1- بتنفيذ الفحوص الطبية والمراقبة الإدارية المقررة في تشريع أي من الطرفين المتعاقدين في الحالة التي:

أ) يطالب فيها شخص ما حقا بمقتضى تشريع هذا الطرف؛

ب) يكون فيها شخص ما، والذي يتسلم إعانة بمقتضى تشريع هذا الطرف مقيما أو يقضي أياما فوق التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد.

2- التعليمات المتعلقة بأداء إعانات إلى أشخاص يقيمون أو يقضون أياما على التراب الوطني لطرف متعاقد غير الذي توجد على ترابه الوطني المؤسسة المدينة.

الفصل السادس والأربعون

1- تبذل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين مجهوداتها قصد تسوية أي نزاع من شأنه أن يحدث على إثر تطبيق هذه الاتفاقية.

2- في حالة عدم التوصل إلى حل ذلك النزاع بهذه الطريقة، يمكن عرضه بطلب من هذا الطرف أو ذلك من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية يحدد تركيبها وكيفية عملها باتفاق مشترك.

3- يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين باحترام وتنفيذ قرارات هذه الهيئة التحكيمية.

الجزء الثامن: مقتضيات انتقالية وختامية

الفصل السابع والأربعون

1- ان مقتضيات الفصول 26 الى 28 من هذه الاتفاقية لا تعطي الحق لمواطن مغربي في راتب بموجب المقتضيات الانتقالية للقوانين الدنماركية بتاريخ 7 يونيه 1972، المتعلقة بالرواتب الخاصة بالمواطنين الدنماركيين الذين أقاموا بكيفية اعتيادية في المملكة الدنماركية خلال فترات معينة سبقت تاريخ طلباتهم.

2 - لا يمكن اكتساب أي حق بمقتضى هذه الاتفاقية عن أية فترة سابقة سريان مفعول

الاتفاقية.

3- ان كل فترات التأمين والفترات التي تعتبر مشابهة لها وكل فترات الاستخدام أو الاقامة المنجزة تحت ظل تشريع أي من طرف متعاقد قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار قصد تحديد الحقوق في الاعانات بمقتضى هذه الاتفاقية بالرغم عن هذا المقتضى فان الفترات المنجزة تحت ظل تشريع المملكة الدنماركية وقبل فاتح أبريل 1957 ، لا يمكن الاخذ بها في استحساب مبالغ التراب الوطني للشيخوخة أو الراتب الوطني للزمانة أو الراتب الوطني للأرملة المقررة في التشريع الدنماركي والتي تكون مستحقة لمواطنين مغاربة مقيمين على التراب الوطني المغربي.

4- باعتبار التحفظ الوارد في الفقرة (2) من هذا الفصل، يكون الحق مكتسبا بمقتضى هذه الاتفاقية ولو تعلق بحدث جرى قبل سريان مفعول الاتفاقية.

5- كل اعانة لم يسبق أن منحت أو سبق أن علقت بسبب جنسية المستفيد أو بسبب اقامته على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد، تمنح بطلب من هذا الاخير أو تعاد اليه اعتبارا من سريان مفعول هذه الاتفاقية على أن لا تكون الحقوق المكتسبة قد دفعت في شكل رأسمال، عندما لا يقتضي تشريع أي طرف متعاقد تقديم طلب قصد الحصول على اعانة، تمنح مثل هذه الاعانة من غير أن يتقدم الشخص الذي يهمه الامر للمطالبة بها.

6- إذا كان الطلب المشار اليه في الفقرة (5) من هذا الفصل قد قدم خلال سنتين من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية، فان الحقوق المكتسبة بمقتضى هذه الاتفاقية يبتدئ العمل بها اعتبارا من هذا التاريخ، إذا كان الطلب المشار اليه في الفقرة (5) من هذا الفصل قد قدم بعد انصرام أجل السنتين اللتين تبعتا تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فان الحقوق التي لم تكن موضوع تقادم أو تؤدى اعتبارا من التاريخ الذي يكون الطلب قد قدم فيه ما لم ينص على مقتضيات أفضل تشريع الطرف المعني بالأمر من الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثامن والاربعون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق عليها في الرباط وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تبادل وثائق التصديق.

الفصل التاسع والاربعون

1- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ سريان مفعولها وتعتبر سارية المفعول سنة بعد سنة ما لم يتم نقضها كتابة من طرف حكومة أي من الطرفين المتعاقدين ويجب تبليغ هذا الالغاء على الاقل ثلاثة أشهر قبل نهاية العمل بالاتفاقية وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية بنهاية المدة الجارية التي أبرمت لها.

2- ان الغاء هذه الاتفاقية يكون بدون مساس تجاه جميع الحقوق التي سبق اكتسابها من طرف شخص ما تطبيقا لمقتضياتها، كل القضايا التي لها صلة بمنح اعانات مستقبلة بمقتضى الحقوق التي هي في طريق الاكتساب في وقت انتهاء العمل بالاتفاقية ستحدد في الاتفاق الاداري.

وبناء على ما تقدم فان الموقعين أسفله والمنتدبين من طرف حكومتهما وقعا على هذه الاتفاقية.

وحررت هذه الاتفاقية في أربع نظائر بكوبنهاك بتاريخ 26 أبريل سنة 1982، باللغات العربية والدنماركية والانجليزية والفرنسية.

وتعتمد كل منها بنفس القوة.

عن حكومة المملكة الدنماركية عن حكومة المملكة المغربية

بروتوكول

بالنظر لاتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة يومه بين المملكة الدنماركية والمملكة المغربية اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

1- في حالة ما اذا أقدم الدنمارك على ابرام اتفاقيات ثنائية للضمان الاجتماعي مع بلدان أخرى غير البلدان الاعضاء في السوق الاوروبية المشتركة والبلدان الاوروبية الشمالية والتي قد تنص على منح اعانات عينية برسم التأمين عن المرض أو مساعدات عائلية طبقا للتشريع الدنماركي لأعضاء الاسرة المقيمة في التراب الوطني للبلدان المذكورة. يتم تعديل هذه الاتفاقية قصد تمتيع المواطنين المغاربة بالمزايا الموازية.

2- ان الحقوق والواجبات الناتجة عن تطبيق الجزء السادس من هذه الاتفاقية لا يمس بالمقتضيات المتعلقة بإعانات الشيخوخة والزمانة أو الوفاة (المنح) التي تمنح تطبيقا للفصل 43 من اتفاقية التعاون المبرمة في 27 أبريل 1976 بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية والمملكة المغربية وذلك ما دامت هذه الاتفاقية تحتوي على مقتضيات أكثر نفعا بالنسبة لمواطني الطرفين المتعاقدين.

وبناء على ما تقدم فان الموقعين أسفله والمنتدبين من طرف حكومتهما وقعا على هذا البروتوكول.

وحرر هذا البروتوكول في أربع نظائر بكوبنهاك بتاريخ 26 أبريل سنة 1982، باللغات العربية والدنماركية والانجليزية والفرنسية. وتعتمد كل منها بنفس القوة.

عن حكومة المملكة الدنماركية عن حكومة المملكة المغربية

ملحـــــــــق

اتفاقية الضمـــان الاجتماعـــي بيـن المملكـــة المغربية والمملكـــة الدانماركيـــة المبـــرمـــة في كوبنهاكـــن بتاريخ 26 أبريل 1982 .

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الدانماركيـــة رغبة منهما في إبرام ملحق للاتفاقية الموقعة في كوبنهاكن بتاريـــخ 26 أبريل 1982 .

قررتا باتفاق مشترك المقتضيات التالية :

الفصـــل الاول

إن مقتضيات الاتفاقية المشار اليها أعلاه تغير كما يأتي:

1 ـ في الديباجة تضاف عبارة " الرواتب المسبقة " بعد عبارة " رواتب الزمانـة " .

2 ـ تغير الفقرة الاولى من الفصل الاول للاتفاقية على الشكل الاتـي:

أ ـ تحذف من المقطع (د) عبارات " وزارة الشغل أو وزارة الداخلية حسب الحالة " .

ب ـ يضاف مقطع جديد (هـ) كما يلـي :

هـ ـ تدل عبارة " العمال المستقلين " فيما يخص مملكـــة الدانمارك على كل شخص له الحق في المنافع طبقا للقانون المتعلق بالمنافع النقدية واليومية في حالة مرضه أو ولادة على أساس مدخول العمل غير الاجرة .

وبالتالي فإن المقطعين (هـ) و (ل) تصبح تباعا (ي) و (م) .

3 ـ تغير الفقرة الاولى من الفصل (2) على الشكل الآتـي :

تحـذف المقاطـع :

(م) : راتب الشيخوخة ؛

(هـ) : راتب الزمانـة ؛

(ي): راتب الارملـــة ؛

ويوضع بذلك مقطع جديد ليصبح هو (م)

(ح) : الراتب الاجتماعي

كما يحذف كذلك المقطع (ك)

(ك) : زمانة المكن للمستفيدين من الرواتب

وهكذا فإن المقطع (ل) يصبح (هـ)

4 ـ يغير الفصل 9 من الاتفاقية كما يلي :

في الجملة الثانية تدرج عبارة " راتب مسبق " بعد كلمـــة " يتقاضـــى " .

5 ـ يصبح تحرير الجزء السادس من الاتفاقية على الشكل الآتـي:

الجزء السادس: رواتب الشيخوخة والزمانة والمتوفى منحـــــم والرواتـب المسبقـــة .

تحذف الفصول من 26 الى 31 من الاتفاقية وتحل محلها النصوص التالية كفصول جديدة من 26 الى 31 :

الفصل 26 :

1 ـ يخول للرعايا المغاربة حق الاستفادة من الراتب المسبـــق بشرط أن يتمتعوا بالقدرة العقلية والبدنية طيلة فترة التأهيل التي يقتضيها قانون الراتب الاجتماعي حيث تمكنهم من ممارسة عمل عادي لفترة مساوية على الاقل لمدة 12 شهرا طيلة إقامـة غير منقطعة فوق التراب الدنماركي .

2 ـ إن حق الرعايا المغاربة في الاستفادة من الراتب المسبـــق لأسباب اجتماعية يعلق على شرط الاقامة بصفة دائمة فـــوق الاقليم الدنماركي طيلة فترة تكون على الاقل مساوية لـ 12 شهرا تسبق مباشرة تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المنشم وأن تكون حاجة الاحتياج لهذا الراتب قد تولدت لدى المستفيـــد أثناء إقامته فوق التراب الدنماركـــي .

الفصل 27:

(1) : مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية فإن الاعانـــة المكتسبة لفائدة رعايا أحد الأطراف المتعاقدة سواء بمقتضى التشريع الدنماركي أو بموجب هذه الاتفاقية لاتكون محـــل أي تخفيض أو تعديل أو توقيف أو سحب أو مصادرة بحجة أن المستفيد يقيم فوق تراب المغرب

(2) : إن المواطن المغربي المقيم فوق تراب المغرب لا تخول لـــه حقوق الاستفادة من الراتب الاجتماعي إلا إذا كان المعني قد مارس عملا فوق التراب الدنماركي كعامل أو بصفته شخصا حرا خلال مدة لاتقل عن 12 شهرا من مدة التأهيل المنصوص عليها في القانـــون المتعلق بالراتب اجتماعي .

(3) : في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2، فـــإن المواطن المغربي الذي استفاد من الراتب الاجتماعي يحتفظ بهذا الحق عند نقل إقامته فوق التراب المغربي على شرط أن يكـــون هذا المستفيد ، خلال مدة التأهيل المنصوص عليها في القانـــون المتعلق بالراتب الاجتماعي ، مقيما بصفة دائمة فوق الاقليـم الدنماركي لمدة لا تقـل عن عشر سنوات من بينها خمس سنوات قد سبقت مباشرة تاريخ إيداع طلب الراتب .

الفصل 28:

لتطبيق الفقرة 2 من الفصل 27 يلزم تطبيق المقتضيات التالية :

(1): إذا اكتسب عضو منخرط في نظام الرواتب التكميلية للعاجزين (ا . ب . ت) راتبا يرجع تاريخه الى مدة لاتقل عن سنـــة من الانتمية في هذه الحالة يعتبر المستفيد كأنه باشر عملـــه لمدة 12 شهرا فوق التراب الدنماركي .

(2) ، عندما يثبت شخص ذكرا أو أنثى بأنه أو بأنها مارس أو مارست عملا فوق التراب الدنماركي أثناء أي فترة كانت قبل فاتح أبريل 1964 فإن هذه الفترة تؤخذ بعين الاعتبار.

(3)، عندما يثبت شخص ذكرا أو أنثى بأنه أو بأنها مارس أو مارست عملا بصفة حرة فوق التراب الدنماركي وذلك في أي فترة كانت فإن هذه الفترة تؤخذ أيضا بعين الاعتبار .

الفصل 29 :

بقطع النظر عما تقضي به مقتضيات الفصل 27 فإن التعويضات التكميلية التالية والإعانات الأخرى التي تمنح برسم التشريع الدنماركي الخاص بالراتب الاجتماعي لا تؤدى لرعايا أحد الأطراف المتعاقدة المقيمين خارج التراب الدنماركي إلا طبقا لما تقضي به مقتضيات التشريع الساري المفعول :

أ - الإعانات التكميلية ،
ب - تعويضات الزوجة ،
ت - تعويضات الزواج ،
ج - التعويضات الشخصية ،
ح - التعويضات برسم مساعدة الغير ،
خ - التعويضات برسم المساعدة الدائمة ،
د - التعويضات برسم العجز ،

الفصل 30 :

بقطع النظر عن ما تقضي به مقتضيات الفصل 5، فإنه لا تجري على الرعايا المغاربة المقتضيات المنصوص عليها في القانون الخاص بالراتب الاجتماعي والتي تعتبر بموجبها فترات الإقامة بالخارج معادلة لفترات الإقامة بالدنمارك وذلك عند تحديد فترات الإقامة .

الفصل 31:

(1)، لا تخول مقتضيات الفصل 5 للرعايا المغاربة الحق في الاستفادة من الراتب بتطبيق المقتضيات الاتفاقية في التشريع الدنماركي الصادر بتاريخ 7 يونيو 1972، والمتعلقة بحق الرواتب الممنوحة للمواطنين الدنماركيين المقيمين بصفة دائمة في الدنمارك طيلة فترة محددة سابقة لتاريخ المطالبة بها الرواتب .

(2) ، إذا اكتسب شخص حق الاستفادة من راتب الشيخوخة برسم التشريع الدنماركي والتشريع المغربي معا ، يتم تحديد مبلغ هذا الراتب دون تطبيق المقتضيات الاتفاقية للتشريع الخاص بالراتب الاجتماعي بحيث يتمتع براتب الشيخوخة بتسوية كاملة وذلك ابتداء من تاريخ فاتح أكتوبر 1989 على أبعد تقدير بالنسبة للأشخاص الذين يقيمون بصفة دائمة بالدنمارك طيلة مدة 10 سنوات على الأقل بعد بلوغهم سن 67 سنة أو يثبت في مقابل ذلك الحكم المنصوص عليه في القانون القديم لراتب الشيخوخة .

إذا تبين أن صاحب الراتب مؤهل قانونيا لاستخلاص راتب الشيخوخة بتسوية كاملة طبقا لإحدى المقتضيات المشار إليها أعلاه أو طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية حسب الحالة ، وإذا كان مبلغ الرواتب التي تم تحديدها من قبل الطرفين المتعاقدين مساويا للمبلغ يقل عن مبلغ راتب الشيخوخة المؤدى بتسوية كاملة ، فإن المؤسسة الدنماركية المختصة تلتزم بمنح مبلغ إضافي يكون مساويا لقيمة الفرق .

(3)، إذا اكتسب شخص الحق في الراتب المسبق الدنماركي فإن المبلغ المحدد طبقا للمقتضيات المشار إليها في نهاية فاتح أكتوبر 1964 ، وكذلك الحق في الراتب طبقا لمقتضيات التشريع المغربي الخاص بالرواتب المغربية متناسبا مع كل فترة ما بين تاريخ منح الراتب الدنماركي والسن العادي للإحالة على المعاش وذلك عند تحديد الراتب الدنماركي تبعا لنسبة عدد سنوات الإقامة المنجزة قبل حلول الحادث الفجائي فوق التراب الدنماركي، طيلة فترة الثلاثين المنصوص عليها في قانون الرواتب الاجتماعي وتكون مساوية لمجموع فترات الإقامة فوق التراب الدنماركي وفترات الاشتراكات تطبيقا لنظام الرواتب المغربي قبل التاريخ الذي حصل فيه الحادث الفجائي .

(4) إذا تبين بعد تطبيق مقتضيات الفقرة 3 من هذا الفصل أن الرواتب التي تم تحديدها من قبل الطرفين يقل مبلغها عن مبلغ الراتب الذي سيؤدى بتطبيق قانون الراتب الاجتماعي وحده تلتزم المؤسسة الدنماركية المختصة بدفع مبلغ إضافي يكون مساويا للفرق .

(6) ، يغير الفصل 43 من الاتفاقية كما يأتي :

- يحرر السطر الأول كالتالي:

" يتقدم كل طلب يتعلق براتب الشيخوخة أو راتب الزمانة أو راتب المتوفى عنهم أو الرواتب المسبقة ....." .

(7) ، تحذف الفقرة الأولى من الفصل 47 من الاتفاقية

وتصبح الفقرات من (2) إلى (6) مرقمة من (1) إلى (5).

(8)، في الفقرة (3) سابقا والتي أصبحت هي الفقرة (2)

من الفصل 47 من الاتفاقية تعوض عبارات " الراتب العام للشيخوخة أو راتب الزمانة أو راتب الأرملة " بعبارة: الراتب الاجتماعي .

(9) ، تتم زيادة فقرة ثالثة نصها البروتوكول :

"3 - أ - بقطع النظر عن فقرة 1 من الفصل 27 من الاتفاقية فالمواطن الدنماركي المقيم في المغرب لا يحق له أن يحصل على الراتب المسبق الممنوح لعوامل اجتماعية .

ب - إذا ما حصل مواطن دنماركي على الحق في راتب مغربي طيلة مدة إقامته بالمغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن نفس المدة لا يمكن اعتبارها كمدة لإقامته بالدنمارك سيما وأن احتسابها في تقدير الراتب طبقا لمقتضيات التشريع الدنماركي ".

الفصل الثاني

يسري هذا الملحق لنفس مدة سريان اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بتاريخ 26 أبريل 1982 .

ويدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد توقيعه وفي نفس الوقت الذي تدخل فيه حيز التنفيذ الاتفاقية المبرمة بين المملكة الدنماركية والمملكة المغربية الموقعة في كوبنهاكن بتاريخ 26 أبريل 1982 .

وتم التوقيع على هذا الملحق لسوة من طرف المنتدبين المزودين بالسلطات الضرورية من طرف حكوماتهم .

وحرر في مراكش بتاريخ 15 فبراير 1988

في نظيرين باللغات :

- العربية
- الدنماركية
- الانجليزية
- الفرنسية

ولكل من هذه النصوص نفس القيمة القانونية .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة الدنماركية